مطلقا ان في الحاويين احداهما يكره وهو الصحيح صححه الناظم قال في الرعاية الكبرى كره على الاصح واختاره ابن
عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والآدمي في منتخبه وقدمه في الرعاية الصغرى والرواية
الثانية لا يكره قلت ويحتمل التحريم ولم اره المسألة ٤ الثالثة رفع الحدث بماء زمزم هل يكره او لا
اطلق الخلاف واطلقه في الفصول والمذهب والمستوعب وغيرهم احداهما لا يكره وهو الصحيح من المذهب
نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص ومختصر ابن تميم والرعايتين وشرح ابن عبيدان
وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقالا هذا اولى وكذا قال ابن عبيدان قال في مجمع البحرين
هذا اقوى الروايتين وصححه في نظمه وابن رزين في شرحه واليه ميل المجد في المنتقى والرواية الثالثة يكره جزم
به ناظم المفردات وقد قال بنيتها على الصحيح الاشهر وقدمه المجد في شرحه وقال نص عليه وابن رزين
وقوله وقيل يكره الغسل لا الوضوء وهو رواية في التلخيص المسألة ٥ الرابعة لو ازال به نجاسة هل
يحرم او يكره اطلق الخلاف فيه احدهما يكره فقط وهو الصحيح من المذهب جزم به في المذهب والمغني والمجد
في شرحه والشرح والرعايتين ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وابن عبيدان والمنور وتجريد العناية
ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في التلخيص وغيره وصححه في النظم وغيره والوجه الثاني يحرم ولم ار من
اختاره واطلاق الخلاف من المصنف هنا فيه نظر لان كلامه ايما الى ان القسم التحريم فيحتمل ان يريد بقوله
ان اختلف الترجيح من جهة الدليل وهو خلاف الظاهر او يكون اطلع على كلام الاصحاب في هذه المسألة
ما لم نطلع عليه والمصنف له من الاطلاع ما ليس لغيره وهذا اولى تنبيه قال في التلخيص وغيره وماء زمزم
كغيره وعنه يكره الغسل منها فظاهره ان ازالة النجاسة كالطهارة به فيحتمل ان يكون فيه قول بعدم
الكراهة في ازالة النجاسة به بل هو ظاهر كلامه ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم قال ابن ابي المجد في
مصنفه ويكره بماء زمزم في الاصح فظاهره عند الاصح دخول ازالة النجاسة فيه قلت وهو ظاهر كلام من لم
يذكر المسألة ولم ار من صرح به مسألة ٦ قوله وقد قيل ان سبب النهي اختيار الواقف وشرطه فعلى هذا اختلف
الاصحاب لو سبل ماء للشرب فعلى يجوز الوضوء مع الكراهة ام يحرم على وجهين انتهى قلت ظاهر كلام الاصحاب
في الوقف التحريم لان اكثرهم قطع بانه يتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة ونقله الجماعة عن الامام احمد
وقدمه المصنف في كتاب الوقف وهذه المسألة تشبه تلك بل لو قيل انها فرد من افرادها في بعض صورها
لكان قويا وقدمه المصنف في هذه المسألة خصوصيتها هنا كما قال وتعين مصرف الوقف الى الجهة المعينة
لها ولو قيل ان سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه فظاهر ما قدم عدم الجواز وقال بعد ذلك وتقدم وجه
بتحريم الوضوء من ماء زمزم فعلى القول بنجاسة المنفصل واضح وقيل لانه شرط الواقف وانه لو سبل ماء
للشرب في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها انتهى فعلى هذا ان المقدم
تعين مصرفه فان قيل ليس هذا بوقف وانما هو اباحة الماء للشرب قلت يشمل كلام المصنف صورا منها

ان

ان يوقف شيئا للطهور لما فيه فاطر جعله للشرب فهذا مثل ما الوقف فيتعين مصرفه ومنها ان يكون الماء يحتاج
اليه ويتوقف عليه ومنها ان يكون الماء لا يحتاج اليه وجعله للشرب فهذا اشبه بالوقف بل قد قال
في الفائق ويجوز وقف الماء نص عليه وقال المصنف في باب الوقف وفي الجامع يصح وقف الماء وقد استوفينا
القول في ذلك في الانصاف مسألة ٧ قوله وان زوال طهوريته ما يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الاصح فان لم
يكف فروايتان انتهى واطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم احداهما لا تزول طهوريته وتصح الطهارة به وهو
الصحيح قدمه في الكافي وشرح ابن رزين قال في المغني والشرح هذا اولى وصححه في الحاوي الكبير وشرح ابن عبيدان
ومجمع البحرين والظاهر انهم تابعوا المجد واختاره القاضي في المجرد والرواية الثانية لا تصح الطهارة به اختاره
القاضي في الجامع وقال هو قياس المذهب وحمل ابن عقيل كلام القاضي على ان المائع لم يستهلك تنبيه
تابع المصنف في عبارته ابن حمدان في رعايته فعرضا الخلاف في المسألة في زوال طهورية الماء وعدمه
وفرضه اكثر الاصحاب في صحة الطهارة منه وعدمه منهم الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وابن تميم وابن عبد
القوي وابن عبيدان وغيرهم وفرع شيخنا في حواشيه ردا لاول بادلة جيدة ووجوه كثيرة والمقصود ان كلام
الاكثر ان الماء الطاهر هل يصير طهورا ايضا ام هو باق على ما كان عليه واما الطهور فلم ينقل احد من زوال طهوريته
والمصنف حكى الخلاف في زوال طهوريته فخالف الاكثر والله اعلم مسألة ٨ قوله وان استعمل قليلا في رفع حدث
فطاهر وعنه طهور وعنه نجس وقطع عليها جماعة بالعفو في ثوبه وبدنه ويستحب غسل ذلك في رواية وفي
رواية لا انتهى قلت الصحيح عدم الاستحباب صححه الازجي والشيخ تقي الدين وابن عبيدان في شرحه وغيرهم
والرواية الثانية يستحب تنبيه قوله وقطع عليها جماعة بالعفو قلت منهم المجد وابن حمدان وابن عبيدان
مسألة ٩ قوله وان حصل في بعض عضو لغير غسل فعنه كغمسه وعنه طهور انتهى واطلقهما ابن تميم في مختصره وصاحب
مجمع البحرين والحاوي الكبير وابن عبيدان احداهما هو كغمس يده وهو الصحيح اختاره القاضي وجزم به في الفصول
والافادات والرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى والحاوي الصغير والرواية الثانية لا يؤثر ذلك بل هو طهور
قلت وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال في الرعاية الكبرى الاولى انه طهور مسألة ١٠ قوله وفي نائم غمس كافر
ومجنون وطفل وجهان انتهى واطلقهما في الفصول والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان والحاوي الكبير احدهما
لا تاثير لغمسهم وهو الصحيح واليه ميل الشيخ في المغني والشارح واختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم قال
في مجمع البحرين لا يؤثر غمسهم في اصح الوجهين وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والوجه الثاني يؤثر وهو
ظاهر كلام كثير من الاصحاب وصححه الناظم وقدمه ابن رزين في شرحه مسألة ١١ قوله وان استعمل في طهر مستحب
ففي بقاء طهوريته روايتان يعني اذا قلنا بزوال طهوريته اذا رفع به حدث واطلقهما في الهداية وتذكرة ابن
عقيل وفصوله والمبهج وخصال ابن البنا والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمذهب الاحمد
والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والفائق والزركشي وغيرهم احداهما هو باق على طهوريته وهو

Copyright © King Saud University